

الهيئة العامة لبناء الاسكندرية

GENERAL AUTHORITY FOR ALEXANDRIA PORT



اسم العملية : توريد قطع غيار ضواغط الهواء لزوم القاطرات البحرية

رقم المناقصة : (35) للعام المالي 2026/2025

تاريخ جلسة فتح المظاريف : الخميس الموافق 2026/1/1 في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

التأمين الابتدائي : مجموعات مجزئة (تقبل التجزئة) إجمالي قيمة التأمين : 104000 جم

م	المجموعة	التأمين الابتدائي
1	التأمين الابتدائي للمجموعة الاولى	15000 جم
2	التأمين الابتدائي للمجموعة الثانية	20000 جم
3	التأمين الابتدائي للمجموعة الثالثة	60000 جم
4	التأمين الابتدائي للمجموعة الرابعة	2000 جم
5	التأمين الابتدائي للمجموعة الخامسة	3000 جم
6	التأمين الابتدائي للمجموعة السادسة	4000 جم

التأمين الابتدائي يسدد إما بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو بأحد وسائل الدفع الإلكتروني.

ثمن الكراسة : 399 جم + 56 جم قيمة 14% ضريبة قيمة مضافة + 5 جم لصالح

صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة + 5 جم لصالح صندوق الشهداء

+ 5 جم صندوق مسنين

وزارة النقل
الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

كراسة الشروط والمواصفات لعملية
توريد قطع غيار ضواغط الهواء لزوم القاطرات البحرية

طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

المنافسة العامة رقم
سنة ٢٠٢٥

ثمن الكراسة
جنيه

(شامل ١٤٪ قيمة ضريبة القيمة المضافة)

اسم مشتري الكراسة /

- تعقد جلسة فتح المظروف الفني يوم الموافق / ٢٠٢٥ / في تمام الساعة

الثانية عشر ظهراً بالدور الأرضي بمبنى رئاسة الهيئة الجديد بجوار باب ٤ جمارك (١١ جمارك سابقاً) ميناء
الاسكندرية البحري .

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

الادارة المركزية للشئون المالية والتجارية

الإدارة العامة للشئون التجارية

إدارة العقود والمشتريات

الشروط العامة

المناقصة العامة رقم () لسنة ٢٠٢٥ م

مادة (١)

يتم فتح المظاريف في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الإدارة التجارية بمبني المجمع الجديد بجوار باب ١١ جمارك وتقديم العطاءات في مظروفين مغلقين، أحدهما للمظروف الفني والآخر للمظروف المالي ويكون فتح المظاريف في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يروونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك، ولا يقبل تقديم عطاءات بعد هذا الميعاد.

مادة (٢)

يشمل المظروف الفني :-

أصل كراسة الشروط والمواصفات ومحضر جلسة الرد على الاستفسارات والملحق الإضافي "إن وجد" مختوم جميعهم بخاتم الشركة وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة علي كل صفحة.

أصل المستند الدال على الوفاء بالتأمين المؤقت.

صورة (الأصل للاطلاع) من البطاقة الضريبية سارية وموضح بها النشاط.

صورة (الأصل للاطلاع) من مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري.

صورة (الأصل للاطلاع) من عقد تأسيس الشركة.

صورة (الأصل للاطلاع) من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.

الكتالوجات الخاصة أو عينات حسب طبيعة العملية،

المواصفات الفنية،

شروط التوريد،

اي بيانات اخري تخص المظروف الفني أو ينص عليها في كراسة الشروط والمواصفات.

تنبيه هام - يجب مراعاة عدم وضع القيمة المالية للعطاء أو أي أشاره له في المظروف الفني لأن من شأن ذلك إبطال العطاء المقدم برمته.

يشمل المظروف المالي:-

الأسعار وشروط الدفع والتوريد،

مدة التوريد

قيمة ضريبة القيمة المضافة

إذا لم يذكر المورد قيمة ضريبة القيمة المضافة يعتبر السعر المقدم منه شامل ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر مدة التوريد تعتبر البضاعة حاضرة ويتم التسليم في خلال اسبوع من استلام امر التوريد وفي حالة عدم ذكر مكان التسليم فأن التسليم يكون مخازن الهيئة

الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية

مادة (٣)

يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ولا يجوز ان تقل المدة بين الاخطار بالتعديل وموعد فتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

مادة (٤)

يلتزم مقدم العطاء بسداد التامين المؤقت المطلوب اما نقدا أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للالغاء أو بشيك مصرفي وفي جميع الاحوال يجب ان يكون التامين ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صالحيته.

مادة (٥)

يلتزم مقدم العطاء بإعادة كراسة الشروط والمواصفات وهذه الشروط (الشروط العامة) موقعا عليها ومختومة بخاتم الشركة بما يفيد الاطلاع وموافقة علي شروط ومواصفات الهيئة للعملية محل الطرح ولن يلتفت للعطاء الغير مصاحب بكراسة الشروط والمواصفات والشروط العامة .

مادة (٦)

يلتزم مقدم العطاء بأن يرفق صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ضمن محتويات مظهره الفني وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لاكثر من شخص واحد فيجب ان يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة - وفي كلتا الحالتين يجب ان ترفق بالصورة بيان بالاسماء للأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومدى هذا الحق وحدوده واسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط وإمضاء الايصالات.

مادة (٧)

يلتزم مقدمي العطاءات ان يقوموا بتسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة او تعديلها حال تعديلها وان يقدموا ضمن مظهرهم الفني ما يفيد ذلك، علي ان تتضمن هذه البيانات السجل التجاري أو الصناعي او المهني او سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية أو أي بيانات أخرى ليتم من خلاله التعامل معهم.

مادة (٨)

يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير باكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصه لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

مادة (٩)

لا يلتفت الي اي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية وطبقا لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة (١٠)

يكون لكل ذي شأن التقدم الي الهيئة بشكواه كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها وذلك خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار.

مادة (١١)

يجب ان تكون الاسعار نهائية وخالصة الرسوم الجمركية وجميع الضرائب والرسوم وكافة المصروفات وبصرف النظر عن تقلبات سعر الصرف بعد التعاقد وحتى نهاية التوريد ولا يحق للمتعاقد بالمطالبة باي زيادة في الاسعار خلال فترة التعاقد وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي.

- تكتب أسعار العطاء بالحرر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيعه.
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه. وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

مادة (١٢)

في حالة طلب مقدم العطاء صرف دفعة مقدمه يكون ذلك مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون اي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتها على أن لا تتجاوز نسبتها ٢٥٪ من قيمة التعاقد.

مادة (١٣)

التسليم مخازن الهيئة ويكون محل اعتبار عند تقييم العروض مالياً.

مادة (١٤)

يفضل ان تكون البضاعة حاضرة علماً بأن السرعة في التوريد الاصناف تكون محل اعتبار عند تقييم العروض مالياً.

مادة (١٥)

يلتزم صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بواقع ٥% من قيمة العقد بأحد الطرق المنصوص عليها بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه (إخطار الترسية) وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الاداء خلال عشرين يوم.

مادة (١٦)

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوريد خلال المدة المتفق عليها تجنباً لاحتساب غرامات التأخير الوارده بالمادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

مادة (١٧)

في حالة استيراد البضاعة من الخارج يجب تقديم شهادة منشأ تكون موثقة من الغرفة التجارية أو السفاره القنصلية المصرية من بلد المنشأ أو صورة من مصلحة الجمارك معتمدة بإنها صورة طبق الاصل كما يجوز أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات "بحسب طبيعة العملية" الآتي :-

- طلب تقديم شهادة من الشركة المصنعة أو المنتجة بأن البضاعة صنعت أو انتجت واختبرت بمعرفتها.
- شهادة من الشركة ضد عيوب الصناعة للبضاعة الموردة سارية خلال مدة الضمان والتي تحدد بكراسة الشروط والمواصفات.
- شهادة تغيير الارقام لقطع الغيار في حالة تغييرها من الشركة الصانعة.

مادة (١٨)

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد إذا اخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط العقد وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي الحساب يكون التأمين النهائي من حق الهيئة كما يجوز لها ان تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها او لدي اي جهة إدارية اخرى.

- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله علي العقد.

- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

مادة (١٩)

تطبق شروط أفضلية المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة طبقاً لاحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحة التنفيذية.

مادة (٢٠)

يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكراسة الشروط والمواصفات والشروط العامة والخاصة والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من العقد المزمع إبرامه بين الهيئة والفائز بالعطاء.

ترغب هيئة ميناء الاسكندرية في توريد قطع غيار ضواغط الهواء لزوم القاطرات البحرية
وبيانها كالتالى :

قطع غيار الضواغط الخاصة بالقاطرات باسين و شاهين و درويش :-

Sperre HL2/90A

serial	Description	Part # رقم القطعة	Quantity الكمية -
1	Temperature Transmitter HP – حساس حرارة Alarm & Shut down(Sensor With gasket)	56481	3
2	Oil Level Switch – حساس مستوى زيت Shut down(Sensor With gasket)	4356	3
3	Coil for Valves 220V 50/60Hz – ملف ٢٢٠ فولت للبلف	64310	3
4	Pressure Transmitter – حساس ضغط (Sensor With gasket)	56551	5

قطع غيار الضواغط الخاصة بالقاطرات دخيلة ٨ و ٩ :-

Sperre HL2/90A

serial	Description	Part # رقم القطعة	Quantity الكمية -
1	Oil Level Switch – حساس مستوى زيت	4356	3
2	Temperature Switch – مفتاح حرارة	7746	3
3	Coil 220V/50-60Hz (Drain Valve) – ملف ٢٢٠ فولت للبلف	4345	3
4	Pressure Switch – مفتاح ضغط	4311	4

قطع غيار الضواغط الرئيسية للقاطرات اسكندرية ٤-٥-٨-٩ ودخيلة ٧ :-

Sperre HL2/90A

serial	أسم الصنف	Part # رقم القطعة	Quantity الكمية -
1	Oil Level Switch – حساس مستوى زيت	4356	6
2	Temperature Switch – مفتاح حرارة	7746	6
3	Drain Valve – سلونيد بلف التصفية	3570	12
4	فلتر هواء	3672	30
5	فلتر هواء	3711	10
6	طقم جوانات كامل	3243	3
7	بلف عدم رجوع كامل	3571	8

قطع غيار ضواغط Compressor WP33L Sauer

serial	أسم الصنف	Part # رقم القطعة	Quantity الكمية -
1	بلف امان مرحلة اولي	030915	1
2	فلتر هواء	030113	3
3	فلتر	035426	2
4	جوان	060266	2
5	جوان	060264	2

قطع غيار ضواغط Hatlapa

serial	أسم الصنف	Part # رقم القطعة	Quantity الكمية -
1	بلف امان مرحلة ثانية	40.10.80	1
2	فلتر سحب	32.10	4

قطع غيار الضواغط Deno 2K25 :-

serial	الوصف - Description	Part # رقم القطعة	Quantity الكمية -
1	جوان شنبر - gasket ring	2440-1102-00	1
2	حشو	0440-1103-00	1
3	بلف كامل مرحلة اولي	0440-7100-00	1
4	جوان شنبر	2440-1202-00	1
5	حشو	2440-1203-00	1
6	بلف كامل ضغط عالي مرتفع	0440-7200-00	1
7	بلف امان ضغط منخفض	0440-7500-00	1
8	وردة نحاس	3440-7508-00	6
9	فلتر هواء	2440-8802-00	3

الشروط الفنية:

1. قطع الغيار الموردة تكون أصلية.
2. قطع الغيار تكون صناعة أوروبية - أمريكية - كندية - يابانية - استرالية
3. يلتزم المورد بتقديم شهادة منشأ معتمدة من القنصلية المصرية ببلد المنشأ أو صورة طبق الأصل معتمدة من مصلحة الجمارك المصرية لجميع البنود .
4. شهادة بتغيير الأرقام في حالة تغيير الأرقام تكون موثقة و معتمدة.
5. يمكن تجزئه العرض.
6. يتم التسليم بمخازن الهيئة.
7. مدة التوريد ستة أشهر.
8. يلتزم المورد بتقديم شهادة ضمان لمدة عام ضد عيوب الصناعة.
9. الشروط العامة للهيئة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط و المواصفات و كذلك تطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها و كذلك تطبيق أحكام القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
10. في حالة طلب مقدم العطاء صرف دفعة مقدمه من القيمة الماليه للعطاء يتم صرفها بنسبة لا تتجاوز ٢٥ % وفقا للقانون وباحدى الطرق المنصوص عليها.

مشروع عقد نموذجي
لشراء المنقولات

انه في يوم : الموافق تم إبرام هذا العقد بين
كل من : ..

أولاً : ومقره :

بصفتها المتعاقد ، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عمالية
ويمثلها قانونياً في التوقيع علي هذا العقد بصفته

(وإذا كان هناك مفوض للتوقيع العقد يستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد / بصفته الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً : الكائن ومقره :

وشكلها القانوني والمصنفة : سجل تجاري رقم

بطاق ضريبية رقم : تليفون رقم : فاكس رقم

بريد الإلكتروني : ويمثلها السيد /

بطاقة رقم قومي : بصفته / بصفتها /

بموجب : بصفته / بصفتها / المتعاقد معه .

(طرف ثاني)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي شراء وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن أنظام سير العمل ، ووفقاً لما تم تخصيصه من إعتمادات مالية ، وحيث أبدي الطرف الثاني إستعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأيه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء / العرض) المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة) / المفوض عنه
بالقرار رقم الصادر في / / 20 لإجراء طرح
العملية رقم بتاريخ / / 20 وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير
المالية رقم 692 لسنة 2019 و (الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط
والمواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / 20 بشأن المناقصة

المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي قدره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (..... %) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مفترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

" البند الخامس "

(إذا كان التوريد مرة واحدة ، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد /) ، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه .
(إذا كان التوريد على دفعات ، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)
يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد /) وذلك على نفقة الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي :

القيمة	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

" البند السادس "

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لإنعقاد إجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة .
وليتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5 %) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخر أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد أنتهاء تلك المدة ويحق للطرف الأول إتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 .

" البند السابع "

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال نقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب النقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

"البند السادس عشر"

أقر الطرف الثاني عند توقيعها علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريب ، أو الجمركي .

"البند السابع عشر"

يلتزم الطرف الثاني و العاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد أنتهاؤه أو أنهاؤه أو فسخه ، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الأخلال بأيه عقوبة مقرررة في هذا الشأن

"البند الثامن عشر"

يلتزم الطرف الثاني و يتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعها وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

"البند التاسع عشر"

أتفق الطرفان علي بذل أقصى جهد للالتزام ببندو التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، وإتخاذ الإجراءات الآتية :-

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة وإتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة بأستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الهلاف وتقديم الرأي .
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد

"البند العشرون"

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يسنحقة وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أ تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدي أي جهة أخرى أيا كان سبب الأستحقاق ، دون حاجة إلي إتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من أستيفائه من حقوق بالطريق الإداري ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بإسترداد ما سبق سداده للطرف الأول